العنوان: النظام القانوني للخبرة القضائية بين المقتضيات المدنية و الجنائية على ضوء العمل القضائي

المصدر: مجلة الملف - المغرب

المؤلف الرئيسي: نهيد، أحمد

المجلد/العدد: ع 4

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2004

الشهر: سبتمبر

الصفحات: 44 - 65

رقم MD: 408451

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo

مواضيع: العقوبات التأديبية، الخبرة القضائية، التنظيم القضائي، السلطة القضائية، الأحكام التمهيدية، التحقيقات القضائية، المغرب

رابط: http://search.mandumah.com/Record/408451

النظام القانوني للخبرة القضائية بين المقتضيات المدنية والجنائية على ضوء العمل القضائي

الأستاذ أحمد نهيد
رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة.

الطبيعة القانونية للحكم القاضي بالخبرة

الخبرة لا تشكل دعوى أصلية مبدئيا :

إن الخبرة باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق لا يمكن أن تشكل دعوى مستقلة وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوع طلب مستقل. وهذه الميزة مستمدة من مقتضيات الفصل 55 من ق.م.م الذي ينص على أن الخبرة يؤمر بها قبل الفصل في الجوهر كما أن هذا المبدأ كرسه الاجتهاد القضائي على مستوى المجلس الأعلى في عدة قرارات وقد جاء في أحدها «وحيث أنه من الثابت فقها عدم جواز طلب الخبرة وإقرارها كطلب أصلي لأن لها صفة طارئة تبعا لدعوى أصلية أمام المحكمة» [1] .

على أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ يرد عليه استثناء وحيد وهو حالة الدعاوى الرامية إلى إجراء معاينة أمام القضاء الولائي وطلبات الخبرة كإجراء استعجالي تحفظي أو وقتي طبقا **للفصل 148 من ق.م.م** بالنسبة للحالة الأولى و**الفصل 149** بالنسبة للثانية .

وهكذا فالمعاينة المأمور بها طبقا **للفصل 148 من ق.م.م** يمكن أن تتم بواسطة خبير إذا تعلق الأمر بنقط تقنية لا يمكن مباشرتها من طرف كاتب الضبط أو العون القضائي كمعاينة خسارة لاحقة بسيارة من جراء حادثة سير كما أن طلب الخبرة يمكن أن يشكل دعوى استعجالية مستقلة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في **الفصل 149 من ق.م.م** كإثبات حالة غرق أو حريق أو تلف وكمثال على ذلك إثبات حالة عقار يخشى سقوطه لتقدير مدى الخطر الناجم عن استمرار ساكنيه في شغله أو إثبات حالة

---

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 3 بتاريخ 12-01-1987.

بضاعة وردت معيبة **(الفقرة الأخيرة من الفصل 149 من ق.م.م)** وعلى هذا الأساس فإن الدعوى التي يكون موضوعها هو طلب خبرة أمام القضاء العادي تكون غير مقبولة.

وقد ذهب المجلس الأعلى أبعد من ذلك فقرر بأن المطالبة بالتعويض بدون تحديد مع إجراء خبرة يجعل الدعوى غير مقبولة لأن المحكمة لا يمكن أن تبث إلا في الطلبات المحددة ولكون الخبرة تشكل إجراءا فرعيا يتبع الطلب الأصلي[2].

الخبرة كحكم تمهيدي

الحكم التمهيدي

يقصد به الحكم الذي يمهد للفصل في الجوهر كالحكم بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق للفصل في مبلغ التعويض المطلوب وهو بذلك يختلف عن **الحكم الإعدادي** الذي يكون الهدف منه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجهيز الملف كإحضار وسائل الإثبات وضم الملفات وإضافة وثائق إلى مستندات الملف وبصفة أدق **يعبر عن** رأي المحكمة ووجهة نظرها في الموضوع على عكس الحكم الإعدادي أو التحضيري.

ولكون الخبرة تدخل في عداد الأحكام التمهيدية فإن الحكم القاضي بها لا يمكن أن يكون موضوع استئناف طبقا **للفصل 140 من ق م م** إلا مع الحكم الفاصل في الجوهر وهذه المسألة تعتبر من النظام العام وتثيرها المحكمة أي جهة الاستئناف أو المجلس الأعلى تلقائيا.

(قرار المجلس الأعلى عدد 45 بتاريخ 1979/01/10 مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية **(1966 - 1982)**.

وإذا كانت هذه الخاصية مشتركة بين المدني والزجري طبقا للفصل 146 من ق م م المشار إليه و في **المادة 401 (الفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية السابق)** التي تكرس نفس المبدأ فإن الحكم البات في الخبرة في ظل قانون المسطرة الجنائية يكون

---

[2] قرار المجلس الأعلى عدد 8110 بتاريخ 24-11-1993 – خالد الشرقاوي ص 31.

قابلا للاستئناف في حالة واحدة وهي حالة رفض طلب الخبرة أمام قاضي التحقيق طبقا **للمادة 196 (الفصل 171 من ق.م.ج.س)** أما في حالة القبول فإنه يبلغ للمترافعين والنيابة العامة لإبداء وجهة نظرهم في صيغة غير نزاعية وذلك أمام قاضي التحقيق وحده.

بقي أن نشير إلى أن الأوامر الصادرة من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بإجراء خبرة في نطاق البحث التمهيدي لا تدخل في عداد الأحكام التمهيدية على الرغم من أن الخبير يكون ملزما أحيانا بأداء اليمين كما في حالة **المادة 77 (الفصل 79 من ق.م.ج.س)** حول فحص الجثة أو تشريحها لتحديد أسباب الوفاة[1].

كما يجب التنبه إلى أن الخبرة لا يمكن الأمر بها كحكم تمهيدي إلا بعد التأكد من كون الدعوى مقبولة شكلا وإلا فإن العكس سيؤدي إلى المساس بقوة الشيء المقتضى به كما يقول المجلس الأعلى في أحد قراراته الذي جاء فيه " كون محكمة الاستئناف قد خرقت مبدأ قوة الشيء التي حازها الحكم التمهيدي الصادر عنها بإجراء خبرة للقيام بمحاسبة الأطراف عندما صرحت بعد ذلك بأن المقالين غير مقبولين شكلا".[2]

بيانات الحكم التمهيدي

في الدعاوي المدنية :

تطبيقا للفصل 50 من ق.م.م الذي يتضمن تنصيصات الأحكام فإن الأمر القاضي بإجراء خبرة يجب أن يتضمن جميع هذه البيانات وعلى الخصوص :

- أسماء الأطراف وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وعند الاقتضاء وكلائهم .

---

[1] ريولط ص 14.

[2] قرار رقم 232 بتاريخ 13-05-1970 (مجلة ق و ق عدد 119 ص 499).

- الوقائع حتى يكون الخبير على بينة منها ويستطيع القيام بمأموريته وهو على دراية وإحاطة كافية بموضوع النزاع إذ كلما استوعبه كلما سهلت عليه المأمورية والعكس صحيح بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي سنتطرق لها بتفصيل وهي كالتالي:

- النقط التقنية .
- الأجل.
- الأتعاب.
- استدعاء الأطراف.

في الدعاوي الزجرية :

هذه البيانات منصوص عليها في **المادة 365 (الفصل 347 من ق م ج س)** وهي تهدف بصفة خاصة إلـــــى :

1- بيان الهيئة التي أصدرت الحكم التمهيدي.

2- ضبط هوية الأطراف وعناوينهم حتى يتأتى للخبير التعرف عليهم بكل دقة واستدعائهم بعنوانهم وبالتالي سهولة توصلهم .

3- فهم واستيعاب وقائع القضية للإحاطة بها مما يسهل العمل على الخبير.

4- التعرف بكل دقة على ما تطلبه المحكمة منه وبالتالي القيام بالمأمورية المطلوبة.

هل يمكن للشخص المعنوي أن يكون خبيرا ؟

كان القانون المغربي يقصر مجال الخبرة القضائية على الشخص الطبيعي إلا أن القانون الجديد المتعلق بالخبراء القضائيين رقم 4500 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 101.126 بتاريخ 22 يونيو 2001 قد نص صراحة في المادة الرابعة على إمكانية تسجيل الشخص المعنوي في جدول الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون الممثل القانوني مستوفيا للشروط المتطلبة بالنسبة للشخص الذاتي.
- أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة .
- أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية .

وبذلك يكون القانون المغربي قد التحق بالتشريعات الأخرى التي تجيز أن يكون الخبير شخصا معنويا مثل القانون التونسي واللبناني وهي خطوة عملية إذ أن الأشخاص الذاتيين لا يمكنهم أن يقوموا ببعض الخبرات التقنية التي تتطلب إمكانيات كبيرة لا تتوفر لديهم وتوجد على العكس من ذلك لدى مكاتب الدراسات .

كيف يتم اختيار الخبير :

في الميدان المدني: طبقا **للفصل 59 من ق م م** فإن الاختيار يعود للقاضي وحده [1] ولا يمكن أن يلزمه الأطراف بذلك حتى لو اتفقوا وذلك على عكس بعض التشريعات كالقانون المصري الذي يلزم إقرار اتفاق الأطراف في هذا الشأن ويتعين أن يكون هذا الاختيار مقيدا باحترام جدول الخبراء طبقا للمادة **17 من ظهير 2001/06/22.**

أما التعيين خارج الجدول فلا يمكن اللجوء إليه إلا استثناء وفي هذه الحالة يتعين على الخبير أداء اليمين القانونية **طبقا للفصل 59 من ق.م.م** وذلك حسب الصيغة التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إلي وأن أعطي رأيي بكل تجرد واستقلال".

وذلك ما لم يعف الخبير من اليمين باتفاق الأطراف .

---

[1] الفصل 59 : إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف أو اتفاقهم.

أما صيغة اليمين في الميدان الزجري فقد نصت عليها **المادة 345 من ق م ج** وذلك كما يلي :

" أقسم بالله العظيم أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير" .

على أن الاستثناء المذكور لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالتين اثنتين طبقا **للمادة 17 من ظهير 2001/06/22** :

– عند عدم وجود خبير بجدول الخبراء لدى محكمة الاستئناف أو إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

في الميدان الزجري :

نفس القاعدة الواردة في **الفصل 59 من ق.م.م** هي التي نصت عليها **المادة 194 (الفصل 171 من ق م ج س)** التي جاء فيها :

" يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف. وهناك استثناء ورد في **المادة 197 (الفصل 177 من ق م ج س)** وهو في حالة ما إذا عين قاضي التحقيق خبيرا لإجراء خبرة على أشياء من بينها علامات أو أشياء قابلة للتغيير أو الاندثار فيمكن للمتهم أو محاميه أن يختار خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المنتدب وفي هذه الحالة سيكون لزاما على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

عدد الخبراء:

في الميدان المدني : لقد أجاز **الفصل 66 من ق.م.م** تعيين خبير واحد أو ثلاثة أو أكثر ولم يجز تعيين خبيرين اثنين لعدم إمكانية الترجيح بين رأييهما في حالة الاختلاف بينهما أي عند تعارض الخبرتين وحالة التعدد هذه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب أهمية الموضوع الذي تنص عليه الخبرة .

- ويلاحظ أن هناك حالات وجوبية يعين فيها أكثر من خبير كما في حالة **الفصل 11** من قرار الشغل والشؤون الاجتماعية بشأن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن الأمراض المهنية على البنوموكونوز المهني الذي أوجب تعيين ثلاثة أطباء في حالة نشوب نزاع حول نسبة العجز الناتج عن الإصابة بالمرض المذكور الناشئ عن غبار (PNEUMOCONOSE) [1].

الاستعانة بتقنيين :

في المادة الجنائية تلزم **المادة 201 (الفصل 181 من ق م ج س)** الخبير بتقديم طلب للقاضي كي يرخص له بإشراك اختصاصي في مهمة تخرج عن اختصاصه على أن يعين اسمه ويكون ذا كفاءة خاصة في المادة التي ستجرى فيها الخبرة ويتعين على هذا الأخير أداء اليمين ما لم يكن مدرجا بالجدول وأن يضع تقريره لدى الخبير المعين الذي يمكنه أن يستخلص منه كل المستنتجات المفيدة لإتمام مهمته كما يتعين على الخبير أن يرفق هذا التقرير برمته بتقريره حتى يمكن للقاضي الاطلاع عليه.

وهذه المسألة ضرورية في كثير من الأحيان لمعالجة المشاكل الناتجة عن تعيين خبيرغير متخصص أو حينما يتعلق الأمر بحالة تستلزم الاستعانة بأكثر من اختصاصي وخاصة في ميدان الطب كما لو كان المصاب يعاني من أعراض ناتجة عن حادثة سير أو اعتداء جسماني في الرأس والصدر والعظام.

هذا ولم نعثر على أي نص يتحدث عن الخبير المساعد في الميدان المدني.

---

[1] ورد في قرار للمجلس الأعلى عدد 219 بتاريخ 25-02-1985 م م ح عدد 3 ص 86 " إذا كان النزاع بين الطرفين يتعلق بنسبة العجز الجزئي الدائم الناتج عن مرض مهني فإن المحكمة ملزمة بتطبيق الفصل 11 من قرار 20-05-1967 والأمر بإجراء خبرة ينجزها ثلاثة أطباء اختصاصيين".

الخبرة الوجوبية :

إلى جانب السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي في الأمر بالخبرة أو عدم الأمر بها حسبما ينتج من دراسة القضية وما إذا كانت بها نقط تقنية تستوجب استجلاء غموضها هناك حالات ورد النص على إجراء الخبرة فيها وجوبيا نذكر منها :

1- حالة **الفصل 36 من ظهير 1984/10/05** بشأن قمع الغش الذي يوجب الأمر بالخبرة المضادة كلما وقع نزاع في استنتاجات التحليل المجرى خلال البحث التمهيدي حيث يتعين على المحكمة إجراء خبرة جديدة .

وهناك قرارات عديدة للمجلس الأعلى في الموضوع تؤكد ما ورد في النص وقد ألغيت عدة قرارات جنحية صادرة عن المحاكم في الموضوع نتيجة الخرق المذكور.

2- حالة **المادة 459 (الفصل 516 من ق م ج س)** بشأن التأكد من سن المتهم الحدث إذا لم يكن يتوفر على وثائق رسمية لإثبات تاريخ ازدياده[1] .

حالة تعيين الخبير المساعد :

يتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بتعيين خبراء مساعدين عندما يطالب بذلك الأطراف أو بالنيابة العامة ويكون اختيار الخبير أو الخبراء المساعدين ملزما للقاضي وذلك من أجل مؤازرة الخبير المعين حينما يتعلق بإجراء خبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغيير أو الاندثار وإذا تعدد المتهمون يكون عليهم الاتفاق على اختيار الخبير المساعد (**المادة 197 من ق م ج – الفصل 516 من ق م ج س).**

---

[1] المادة 459 الفقرة الثانية : إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الولادة فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر أن اقتضى الحال مقررا بعدم الاختصاص .

4 – الخبرة المنجزة في إطار تحديد نسب العجز في حوادث السير **طبقا لظهير 12-10-1984** وكذا حوادث الشغل والأمراض المهنية .

5 – حالة بيع عقار القاصر إذا كانت قيمته تتجاوز ألفي درهم (الفصل 209 من ق.م.م).

6 – البيوعات التي تتم في إطار مسطرة المزاد العلني .

– القسمة التي تصادق عليها المحكمة في الدعاوى الرامية إلى قسمة المتروك أو الخروج من حالة الشياع.

7 – في حالة التطليق للعيب كانت مدونة الأحوال الشخصية السابقة تستلزم اللجوء إلى خبرة طبية (الفصل 58) **وقد تأكد ذلك** أيضا في ظل القانون رقم 70.03 بشأن مدونة الأسرة الذي أعطى الحق لكل من الزوجين في المطالبة بإنهاء العلاقة الزوجية إذا تعلق الأمر بالعيوب المانعة من المعاشرة الزوجية أو بأمراض خطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته و التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة بشرط ألا يكون الطالب عالما بالعيب حين العقد وألا يصدر منه ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء (المواد من 207 إلى 110).

النـــقط التـــقنية

إذا كان الأصل أن القاضي يكون قادرا على حل جميع ما يعرض عليه من قضايا وإشكاليات فإن اتساع مجال المعرفة وما يستلزمه من تخصص في عصرنا الراهن يجعل من المستحيل أن يحيط القاضي بكل ما يطرح عليه سيما إذا تعلق الأمر بمجالات فنية وتقنية .

ولذلك حرص المشرع على إمكانية بل وضرورة اللجوء أحيانا إلى الخبرة على أساس أن تكون تقنية ولا علاقة لها بالقانون كما في المادة 194(الفصل 171 من ق م ج س) التي تنص على أن الخبرة تكون في المسائل التقنية وهذا يعني :

1) أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بخبرة في المسائل القانونية لأنها موكولة إليه .

2) كما أن الخبير لا يمكن أن يخوض في هذه الأمور حتى لو أمر بذلك خطأ وقد ورد في قرار المجلس الأعلى بأن الإجراءات التي تتعلق بالقانون كمعرفة الأرض لمن تعود وكيف يستغلها شاغلها هي إجراءات قانونية لا يجوز للقاضي أن يتنازل عنها .

3) إن القاضي لا يمكن أن يحكم في مسائل فنية لأن ذلك يدخل في باب الحكم بالعلم إلا أنه يظل محتفظا لنفسه بمناقشة الخبرة في مدى ملاءمتها للواقع والقانون وإذا لاحظ أن الخبير قد تناقض في إبداء رأيه أو خالف ما قدم إليه من أوراق كأن يظهر له أن الضحية لم يسبق أن تعرض لأي اعتداء أو ضرب و الحال أن معاينة الضابطة القضائية والشواهد الطبية المدلى بها لديه تثبت العكس وأنه كلف من طرف المحكمة من أجل تقدير مدى جسامة الضرر الناتج عن الاعتداء فهنا يتدخل القاضي باعتباره خبير الخبراء ليدلي بدلوه فيما توصل إليه الخبير من استنتاجات دون أن يكون قد تجاوز اختصاصه كرجل قانون.

وهنا أذكر نموذجا لتدخل القاضي في مناقشة الخبرة المنجزة في الملف الجنائي عدد 94/176 الذي صدر فيه قرار بتاريخ 11 أكتوبر 1994 عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة، فقد استمعت المحكمة في هذه النازلة إلى الخبير الذي قام بتشريح جثة الضحية في جريمة تتعلق بالضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وتراجع هذا الأخير في بعض أقواله عما ضمنه في تقريره المكتوب حينما كان بصدد شرحه للمحكمة حيث أضاف احتمالات أخرى لوفاة الضحية فردت عليه المحكمة بما يلي :

" وحيث أن هذا التقرير قد أكد الطبيب محتوياته أمام المحكمة من حيث وصف الإصابات اللاحقة بالضحية وكذا من حيث النتيجة .

وحيث أن الاحتمالات الأخرى التي ذكرها شفويا أمام المحكمة هي من باب العموميات ولا تفيد المحكمة في شيء ما دامت قد استدعته لشرح مضمون تقريره لا لإضافة شروح أخرى بعيدة عن مضمون هذا التقرير".

ومما جاء بصفة خاصة في هذا القرار:

" وحيث أنه عملا بالمبدأ القائل بأن القاضي هو خبير الخبراء وان تحريات هؤلاء والنتائج التي توصلوا إليها تخضع لسلطته التقديرية فإن المحكمة ترى أن جواب الخبير " فلان " في هذا الباب يتعارض تماما مع الواقع فهو حينما يقول بأن العينة الثانية لم ترسل يصطدم قوله بالتقرير الذي يشهد فيه صاحبه بالتوصل بها إلى جانب العينة الأولى وحينما ذكر أمام المحكمة بأن تقرير الخبرة ليس فيه ما يفيد أن العينة التي أرسلها قد وقع اختيارها فإنه كذب الخبرة الثانية التي جاءت صريحة في عكس ما يقول به وتدخل في أمور بعيدة عن اختصاصه وهو ميدان التحليلات الطبية الذي يشكل تخصصا مستقلا بذاته في الميدان الطبي والصيدلي".

- ويجب تحديد مهمة الخبير بدقة وبيان النقط التقنية التي يطلب منه توضيحها أما إذا كانت الصياغة عامة فإن هذه المهمة تظل غير محددة مما يعطي للخبير تفويضا عاما من القاضي لسلطته القضائية كما يقول بعض الفقهاء.

ونظرا للاختلاف الحاصل في الصياغة الفنية للقرار التمهيدي القاضي بالخبرة فإنه يستحسن أن يتم توحيد الصياغة في بعض المواد كما هو الشأن في حوادث السير وحوادث الشغل وذلك إسوة بما حصل في فرنسا حيث أشار ذ. زعيم إبراهيم ضمن مؤلفه نظام الخبرة في المغرب إلى أن وزارة العدل أصدرت هناك منشورا قضى بتعميم صيغة موحدة كنموذج لمأمورية الخبير في الميدان الطبي تحيط بصورة شاملة لجميع العناصر اللازمة في الخبرة الطبية (**منشور 1979/04/19**).

هل يجوز للخبير الاستماع للأطراف والغير

في قانون المسطرة المدنية :

لقد أصبح لزاما على الخبير في ظل التعديل الأخير للفصل (63 من ق م م) أن يضمن في محضر مرفق بتقريره أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه أو يشير إلى من رفض التوقيع .

ويمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك (**الفصل 65 من ق م م**).

وعليه فالخبير قد يستمع لبعض الجيران أو الأشخاص الذين تفيد تصريحاتهم في النازلة إلا أن ذلك لا يتم باعتبارهم شهودا لأن تلقي الشهادة من اختصاص القضاء الذي يمكنه الاستعانة بهؤلاء المصرحين عند الاقتضاء.

كما أن التصريحات الصادرة عن الأطراف يمكن أن تتضمن إقرارات تعتمد من طرف المحكمة وإن كانت غير قضائية (**قرار المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 646 بتاريخ 28-12-1982**).

في قانون المسطرة الجنائية :

- يمكن للخبير أن يستمع لأي شخص تفيد تصريحاته في أداء مهمته وذلك بناء على طلب من المترافعين الموجه للمحكمة وذلك لتزويد الخبير المعين بما يحتاجه من معلومات تقنية **المادة 204 (الفصل 184 من ق م ج س)**.

- كما يمكن للخبير أن يتلقى على وجه الاستعلام وللقيام بمأموريته لا غير تصريحات من أشخاص آخرين غير المتهم الذي لا يمكن الاستماع إليه إلا بمحضر القاضي الذي تعينه المحكمة أو قاضي التحقيق وبحضور محامي المتهم بعد إعلامه بذلك بيومين على الأقل طبقا **للمواد 139 - 140 - 141 - من ق م ج** اللهم إذا تعلق الأمر بخبير طبيب فإنه يفحص المتهم ويلقي عليه الأسئلة في غياب القاضي وكذا محامي المتهم المادة 204 (الفصل 183من ق م ج س).

وهذا يعني أن الخبير في ظل ق م ج يمكنه الاستماع لكل من يفيد في إبراز الحقيقة بخصوص النقط التقنية التي كلف بها، كما يمكن للمترافعين أن يطلبوا من الجهة المختصة التي عينت الخبيرأن يستمع إلى كل من يرونه مفيدا في ذلك .

وهكذا يتبين أن الفرق في هذه النقطة بين ما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية والجنائية هو الحالة التي يقدم فيها طلب الاستماع من المترافعين أي الأطراف وهذه الحالة لم يتعرض لها قانون المسطرة المدنية .

هل يجوز الاستماع للخبير كشاهد

طبقا **للمادة 209 (الفصل 189 من ق م ج س)** من ق م ج س فإنه يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في **المواد 335 – 345 – 346 من ق م ج** وأوضحت المادتان 345- 346 كيفية الاستماع إلى الخبراء بالجلسة وهذا يعني أنه كلما تعلق الأمر بالاستماع إلى خبير في الجلسة فإنه يتعين عليه أن يؤدي اليمين وأن يدلي بالبيانات المتوفرة لديه كشاهد إذا لم تسمح له المحكمة بالإدلاء بمذكرة في الموضوع.

وإذا استمع إلى الخبير كشاهد فإن جميع المقتضيات المتعلقة بالشهادة تنطبق عليه والمنصوص عليها في **المواد 325 إلى 344 من ق م ج** علما بأن الفرع الخامس موضوع هذه المواد يحمل عنوان " في الاستماع إلى الشهود ".

ويترتب على ذلك أنه يمكن للمترافعين أن يلقوا عليه أسئلة بواسطة المحكمة التي يتعين أن تحرص على ألا يؤدي ذلك إلى الخروج عن قواعد اللياقة.

وقد يواجه الخبير أثناء الجلسة بمعطيات تقنية جديدة يقوم بها أحد الأطراف ويكون قد حصل عليها من أخصائيين آخرين وهذه الحالة تعرض لها المشرع الفرنسي في **المادة 169** التي جاء فيها " إذا عارض شخص استمع إليه كشاهد أو على سبيل الاستئناس أثناء الجلسة مستنتجات الخبرة أو أضاف إلى المعلومات التقنية معلومات جديدة فإن الرئيس يطلب من الخبراء وإن اقتضى الحال من النيابة العامة تقديم ملاحظاتهم وتصرح المحكمة بحكم معلل إما أنها لن تأخذ هذه الملاحظات بعين

الاعتبار أو أنها تؤخر القضية لجلسة مقبلة وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تحدد بالنسبة للخبرة كل التدابير التي ترتئيها مفيدة.

ويرى أدولف ريولط المستشار القانوني لوزارة العدل سابقا أنه : " يستحسن إضافة تدابير تشابه ما ذكر في المشروع الجديد لقانون المسطرة الجنائية مع إضافة " وبعد إلقاء عرضه يتابع الخبير المناقشات إلا إذا سمح له الرئيس بالانسحاب من الجلسة وذلك لكي تتمكن المحكمة من أن تطلب منه معلومة تكميلية ".

ويلاحظ أن النص الجديد لقانون المسطرة الجنائية تبنى فعلا ما ورد في النص الفرنسي ضمن **المادة 346** التي لا أثر لها في ق م ج السابق.

في قانون المسطرة المدنية :

تعرض المشرع في قانون المسطرة المدنية إلى إمكانية استدعاء الخبير للاستماع إليه بالجلسة ضمن **المادة 64** التي أجازت للقاضي تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاء الخبير لحضور الجلسة التي يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف.

والملاحظ أن المشرع لم يوجب الاستماع إلى الخبير في هذه الحالة كشاهد بدليل أنه لم يحل على النصوص المتعلقة بالشهادة كما فعل في قانون المسطرة الجنائية .

هل يجوز للخبير القيام بالمعاينة :

طبقا **للفصل 68 من ق م م** فإنه يمكن للقاضي حينما يقرر المعاينة أن يعين خبيرا لمصاحبته إذا كان الانتقال يتطلب معلومات تقنية لا يتوفر عليها القاضي.

ويرى البعض أنه يجوز أن يمتد عمل الخبير ليشمل معاينة وقائع مادية يتعذر على القاضي الوصول إليها كمعاينة عقار يتواجد بمكان بعيد.

أما المعاينة التقنية المحضة فقد رأينا أنها تدخل في صميم اختصاص الخبير ويمكن الأمر بها بحكم تمهيدي أو بأمر ولائي أو استعجالي.

استدعاء الأطراف ومحاولة التصالح

في قانون المسطرة المدنية :

المقصود من استدعاء الأطراف هو دعوتهم للحضور أمام الخبير وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أثناء قيامه بمأموريته.

وهذا الإجراء المنصوص عليه في **الفصل 63 من ق م م** ضروري وإذا كان المشرع لم يرتب على الإخلال به صراحة أي جزاء فإن الاجتهاد القضائي دأب على اعتباره جوهري ويؤدي المساس به إلى بطلان الخبرة.

والاستدعاء يجب أن يتم بخمسة أيام على الأقل قبل الخبرة على أن حضور الأطراف إلى الخبرة لا يخول لهم الحق في إثارة عدم قانونية الاستدعاء تمشيا مع القاعدة التي أقرها قانون المسطرة المدنية "لا بطلان بدون ضرر" (**الفصل 49 من ق م م**) إذ أن الغاية من الإجراء وهي تمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم وصيانتها قد تحققت .

وإذا كان النص القديم للفصل 63 يستوجب أن يتم الاستدعاء برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل فإن التعديل الأخير قد ترك المجال مفتوحا لإمكانية استدعاء الأطراف بجميع الطرق القانونية

وبذلك أحال بصفة ضمنية على الطرق العادية للتبليغ المستمدة من مقتضيات الفصول 37 – 38 و 39 من ق م م .بالإضافة إلى التبليغ عن طريق الأعوان القضائيين. وقد جاء التعديل الجديد لتفادي التكاليف التي تتطلبها الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والعراقيل التي كانت تواجه الخبراء في هذا الباب.

والاستدعاء الموجه للأطراف يتم مرة واحدة اللهم إلا إذا أخرت الخبرة لتاريخ لاحق ولم يشعر به الأطراف فإنه يتعين في هذه الحالة تجديد الاستدعاء إليهم بنفس الطريقة.

والبطلان الناتج عن عدم دعوة الأطراف للحضور للخبرة ليس من النظام العام وبالتالي لا تثيره المحكمة تلقائيا ويتعين على من له مصلحة في ذلك أن يثيره قبل الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

والملاحظ أن المشرع قد تطرق في التعديل الأخير إلى الحالات المستعجلة التي يتعين فيها إنجاز الخبرة على وجه الاستعجال وأجاز للمحكمة أن تأمر بإنجاز الخبرة في غيبة الأطراف إذا كانت حالة الاستعجال تتطلب ذلك .

محاولة التصالح :

هذه الحالة كانت واردة في **الفصل 63 من ق م م** قبل التعديل الأخير وكانت تتضمن بعض الاختصاصات التي لا تمنح حتى للقاضي إلا في حالة خاصة مثل مسطرة الطلاق أو مسطرة الشغل ومن تم فإنها ظلت محل انتقاد من طرف البعض الذي كان يصف هذا الإجراء بأنه من مخلفات قانون المسطرة المدنية القديم وخاصة المسطرة أمام محاكم السدد التي كانت تعتمد على الصلح.[1]

ولذلك فقد حذفت هذه المقتضيات نهائيا من (الفصل 63) بعد تعديله مؤخرا.

في قانون المسطرة الجنائية :

هذه الحالة لم تكن موجودة في قانون المسطرة الجنائية السابق وقد كانت محل جدال وخلاف على مستوى الاجتهاد القضائي وفي أحد قراراته اعتبر المجلس الأعلى بأن مقتضيات **الفصل 63 من ق م م** لا تطبق أمام المحكمة الزجرية (**قرار عدد 3154 بتاريخ 1991/10/22**) .

وتكريسا لذلك لم يتضمن قانون المسطرة الجنائية الحالي أية مقتضيات في هذا الصدد سيما وأن هذا القانون قد صدر بعد تعديل **الفصل 63 من ق م م** الذي حذف محاولة التصالح من مهام الخبير.

---

[1] الأستاذ المجدوب ص 119

الأجـــل

إن تحديد الأجل اللازم إنجاز الخبرة فيه يرجع لسلطة المحكمة على ضوء معطيات كل قضية مراعية في ذلك بعد المسافة بين الأطراف ومدى سهولة أو صعوبة التوصل وطبيعة الخبرةومدى عسر أو يسر المهمة الموكولة للخبير.

وإذا لم يتأت للخبير أو الخبراء المعنيين إنجاز المهمة داخل الأجل المحدد أمكن لهمأن يطلبوا من المحكمة تمديده وذلك بطلب معلل ويمكن الاستجابة لهذا الطلب إذا ارتأت المحكمة أنه مبرر ويمكنها أن تستبدلهم بآخرين إذا تبين لها العكس.

وإذا انتهى الأجل المضروب للخبير ولم يجب المحكمة لا سلبا ولا إيجابا فيمكنها أن تستبدله أو توجه إليه إنذارا وتحدد له أجلا جديدا لإنجاز مأموريته تحت طائلة الاستبدال ،ويتعين في حالة صدور قرار بالاستبدال إشعار الأطراف به.

وليس من اللازم أن يتم هذا الاستبدال في جلسة علنية[1].

وطبقا للفصل **61 من ق م م** المعدل بالقانون رقم **85.00** فإن الخبير الذي قبل المهمة المسندة إليه ولم ينجزها داخل الأجل يمكن الحكم عليه بالمصاريف و التعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه علاوة على ذلك بغرامة مدنية لصالح الخزينة العامة .

أما في الميدان الزجري فإن جزاء عدم احترام الأجل من طرف الخبير المعين منصوص عليهفي **المادة 199 (الفصل 179 من ق م ج س)** التي تجيز استبدال الخبراء المعنيين بآخرين ويتعين على الخبراء المستبدلين أن يحيطوا القاضي علما بما أنجزوه من أبحاث كما يتعين عليهم أن يردوا خلال **48 ساعة** جميع الأشياء والحجج والوثائق التي سلمت إليهم ومن الجائز أيضا اتخاذ تدابير تأديبية في حقهم.

---

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 699 بتاريخ 14-03-1998.

العقوبات التأديبية :

علاوة على التدابير المحددة سواء في قانون المسطرة المدنية أو الجنائية نص المشرع على عقوبات تأديبية تطال الخبراء الذين يتهاونون في القيام بمهامهم أو لا ينجزونها داخل الأجل وذلك ضمن **القانون رقم 45.00** المتعلق بالخبراء الذي اعتبر أن الخبير يكون قدم ارتكب خطأ مهنيا خطيرا على الخصوص إذا لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعينة وذلك دون عذر مقبول **(المادة 35)**.

وعهد هذا القانون لكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمهمة مراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها وللرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

ويتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام لديها إجراء الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء ويجوز لهما القيام بذلك تلقائيا أو بطلب من وزير العدل كما يمكنهما أن يكلفا بإجرائها رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها .

وإذا ظهرت قرائن ضد خبير مسجل بالجدول تنم عن إخلالات مهنية أمر الرئيس الأول بالاستماع إليه في محضر يوجه لوزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

وبعد الاطلاع على التقرير المشترك المنجز من طرف كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك المعزز بالوثائق وبوجهة النظر يمكن للجنة أن تتخذ في حق الخبير المحال إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة تزيد عن سنة.

– التشطيب من الجدول.

التبليغ

نتناول في هذا الموضوع المقتضيات القانونية المتعلقة بتبليغ الخبرة إلى الأطراف وكذا إلى الخبراء.

وإذا كان تبليغ الخبرة يقتضي الحديث عن تبليغ حكم تمهيدي لأن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة تعتبر من حيث طبيعتها القانونية كذلك فإن البحث في كيفية تبليغها يستدعي البحث في تبليغ الأحكام بصفة عامة وفيما إذا كانت هناك مقتضيات تخص الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق.

إن تبليغ الأحكام في قانون المسطرة المدنية يخضع للفصل 50 الذي ينص على طريقتين اثنتين الأولى تتمثل في تبليغ الحكم بالجلسة بعد معاينة حضور الأطراف أو وكلائهم وتسلم إليهم من طرف كاتب الضبط نسخة من منطوق الحكم ويخبرون شفويا من طرف القاضي الذي نطق بهذا الحكم بأجل الاستئناف إذا كان له محل.

ويلاحظ بأن هذا الإجراء يخص المحاكم الابتدائية وحدها لكونه ورد في باب " المسطرة أمام المحاكم الابتدائية ".

والطريقة الثانية هي المنصوص عليها في الفصل 54 من ق م م وتتمثل في التبليغ بالطريقة العادية وفقا **للفصول 37-38-39 من ق م م** وقد أحال عليه الفصل 349 بشأن تبليغ قرارات محكمة الاستئناف .

أما تبليغ إجراءات التحقيق ومن ضمنها الخبرة فقد خص له المشرع في المرحلة الابتدائية **الفصل 56 المعدل بظهير 10-09-1993** .

ويلاحظ أن تبليغ مقرر الخبرة إلى الطرف الذي يتعين عليه أداء المبلغ المسبق لإنجازها هو الذي أفرد له المشرع طريقة خاصة تتمثل في إشعاره شفويا من طرف القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو تبليغه بواسطة رسالة مضمونة من كتابة الضبط على أن يتم صرف النظر عن الإجراء أو رفض الطلب إذا لم يؤد المبلغ المسبق.

وهكذا فإن تبليغ الخبرة في هذه الحالة قد أفرد له المشرع نصا خاصا يجب أن يقدم على النص العام المشار إليه طبقا للمبادئ القانونية المعروفة في هذا الباب أما تبليغها إلى الخبير نفسه أو للأطراف في غير حالة ضرورة إيداع المبالغ المسبقة فإنه يظل خاضعا لمقتضيات الفصل 54 أي التبليغ شفويا مع نسخة من المنطوق أو طبقا **للفصول 37 – 38 – 39 من ق م م** .

ويلاحظ أن **الفصل 56** المشار إليه قد تضمن استثناء من مبدأ التبليغ في قانون المسطرة المدنية وأجاز تبليغ الخبرة شفويا للطرف الملزم بإيداع المبلغ المسبق من القاضي وهذا لا يتأتى قانونا إلا في حالة النطق بالحكم التمهيدي علنيا بحضور هذا الطرف والهدف من هذا الإجراء الاستثنائي هو تسهيل الإجراءات وضمان السرعة فيها وندعو إلى العمل بهذه الطريقة قدر المستطاع توفيرا للجهد والوقت مع تضمين ذلك.

في محاضر الجلسات حتى يكون الإجراء سليما وتترتب عليه آثاره القانونية مع ملاحظة أن التبليغ في مادة التحفيظ العقاري يخضع لنص خاص هو **الفصل 40 من ظهير التحفيظ العقاري**.

كما أن **الفصل 394 من ق م م** لم يتضمن أية طريقة خاصة للتبليغ على عكس **الفصل 56** أمام المحكمة الابتدائية وإنما اكتفى بالتنصيص على أن الأوامر الصادرة في شأن إجراءات التحقيق تبلغ بواسطة كتابة الضبط.

وهذا يعني أن الأوامر الصادرة في هذا الشأن تبلغ بالطرق العادية سواء إلى الأطراف أو إلى الخبراء.

ونشير إلى أن القانون الفرنسي (**المادة 152**) ينص على أن هذه الأوامر لا تبلغ إلى الخصوم إلا إذا تخلفوا أو تغيبوا عن الحضور وقت النطق بالحكم وهو ما ذهب إليه المشرع المصري (**المادة 5**).

وفي غياب مثل هذا النص في القانون المغربي الذي جعل من سلوك هذه الطريقة إمكانية فقط وليست لازمة بالضرورة وذلك أمام المحاكم الابتدائية وحدها فإننا نقترح طريقة عملية من شأنها أن تسهل هذا الإجراء وذلك كما يلي :

في المرحلة الابتدائية :

1) بالنسبة للأطراف إعمال المقتضيات المتعلقة بالتبليغ بالجلسة شفويا إثر صدور الأمر بإجراء خبرة سواء للأطراف أو وكلائهم والنص صريح في هذه الحالة أي حالة وجود وكيل .

2) بالنسبة للتبليغ إلى الخبراء يجب أن يتم في مقر موحد خاص بهم يوجد بالمكان الذي تقع فيه المحكمة الابتدائية تحت عهدة ومسؤولية هيئة الخبراء المحلفين بالدائرة هذه الهيئة التي نرى أن تنظيمها على صعيد كل دائرة استئنافية في شكل جمعية سيساعد على حل عدة إشكاليات وخاصة مسألة التبليغ التي نحن بصددها وستساهم في تحسين وضعية الخبراء وأدائهم مما ينعكس إيجابيا على عمل المحاكم وتسهيل مأمورية كتابة الضبط.

هل يجوز التبليغ للمحامي

طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية فإن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه .

وبالرجوع إلى **الفصل 524 من ق م م** نجده يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني .

وهناك قرار للمجلس الأعلى صدر بتاريخ **10-06-1970** تحت **عدد 264** منشور بمجلة القضاء و القانون **عدد 119** جاء فيه " بما أن محامي الطالب توصل من الخبير باستدعاء يحدد تاريخ الانتقال المتعلق بالخبرة فإن الطالب المذكور يكون قد استدعي بموطنه المختار طبقا **للفصل 63 من ق م م** ".

وفي قرار آخر للمجلس الأعلى صادر **بتاريخ 25-05-1983** في الملف المدني **عدد 84585** سار المجلس الأعلى في نفس الاتجاه إذ جاء فيه :

« يعتبر تبليغ الحكم الابتدائي بمكتب المحامي الذي اختاره الشخص محلا للمخابرة معه أثناء إجراءات الدعوى الابتدائية تبليغا صحيحا يؤدي إلى سريان أجل الطعن بالاستئناف مادام لم يتبث هذا الشخص أنه كان قد جرد محاميه قبل حصول التبليغ من التوكيل الذي أسنده أو أن المحامي قد تخلى عن هذه المهمة المسندة إليه ».

وفي قرار آخر صدر بتاريخ **10-06-1997** تحت رقم **264 مجلة ق م ع عدد 19 ص 14** جاء ما يلي :

بما أن محامي الطالب توصل من الخبير باستدعاء محدد بتاريخ الانتقال المتعلق بالخبرة فإن الطالب المذكور يكون قد استدعي بموطنه المختار طبقا للفصل 89 من ق م م القديم والفصل 63 من ق م م الجديد .